وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ بتحديد البناء التنظيمى للتقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية لديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قـــرر:

مادة ١ - يُناب السادة المهندسون مديرو حماية الأراضى فى الإدارات الزراعية على مستوى الجمهورية فى إصدار اوامر الحجز الإدارى لاستيداء مستحقات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى من رسوم وغرامات بكافة أنواعها .

مادة ٢ - يُناب مديرو عموم الإدارات الزراعية فى تعيين أجور الخبراء والحراس والشون والأسواق وصالات البيع المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى .

مادة ٣ - يُناط بالإدارة المركزية لحماية الأراضى بإعداد نماذج الحجز الإدارى المعمول بها وتتولى إدارة المطبعة بديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى تدبير احتياجات المديريات من هذه النماذج .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صـلاح هـلال